بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٢٥
بتاريخ :	١٢/ ٨/ ٢٠٠٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٥٧

السيد / رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية

تحية طيبة.. وبعد،،

بالإشارة إلى الدعوى رقم ٥٩٢ لسنة ٤١ ق مدني المقامة من هيئة الأوقاف المصرية أمام محكمة استئناف طنطا "مأمورية استئناف بنها" بطلب إلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي حكومة وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لإلزام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بأداء مبلغ ٣٨٢٧١,٢٠ جنيه قيمة الأقساط الأربعة المتأخرة في ذمتها والمستحقة في ٢٠٠٣/٧/١٤، ٢٠٠٤/٧/١٤، ٢٠٠٥/٧/١٤، ٢٠٠٦/٧/١٤، وكذلك مبلغ ٦٦٩٧٤,٤٠ جنيه قيمة باقي الأقساط التي لم تحل بالإضافة إلى مبلغ ٢٨٤٧,٨٠ جنيه كريع ٧% لكل قسط والتي قضى فيها بجلسة ٢٠٠٩/١/١٣ بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩م، الموافق ١ من ذي الحجة سنة ١٤٣٠هـ، فاستعرضت المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: أ-..... ، ب- .....، ج-.....، د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين..... ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها أن الاختصاص المعقود لها بمقتضى المادة (٦٦ / د) من قانون مجلس الدولة بنظر المنازعات التي تنشأ بين جهتين

أو أكثر من الجهات المنصوص عليها – وجميعها من أشخاص القانون العام – هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأنه لما كان نشاط هيئة الأوقاف باعتبارها نائبة عن وزير الأوقاف بصفته ناظر وقف لا يعدو أن يكون نشاط ناظر وقف وهو من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم تخرج الهيئة بهذه المثابة من عداد المخاطبين بحكم هذه المادة، ولا يغير من ذلك إحالة النزاع بين الهيئة وغيرها من أشخاص القانون العام إلى الجمعية العمومية بحكم قضائي، إذ أن الإحالة طبقًا للمادة (١١٠) من قانون المرافعات لا تكون إلا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أو جهتين قضائيتين مستقلتين والجمعية العمومية ليست محكمة بالمعنى الذي عناه المشرع وإنما هي جهة إفتاء حدد القانون اختصاصها ووسائل اتصالها بالمنازعات التي تعرض عليها.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوعات المطروحة على القضاء.

ومتى كان الثابت من الأوراق أن هيئة الأوقاف أقامت الطعن رقم ٤١٨٣ لسنة ١٩٧٩ نقض مدني أمام محكمة النقض وذلك عن حكم الاستئناف رقم ٥٩٢ لسنة ٤١ ق والذي قرر إحالة النزاع بينها وبين الهيئة العامة للأبنية التعليمية للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للاختصاص، فإنه يكون من غير الملائم إبداء الرأي في هذا النزاع لوجود منازعة قضائية بشأنه مازالت متداولة أمام القضاء.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع المطروح لوجود منازعة قضائية بشأنه لا تزال مطروحة أمام القضاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/ محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

محمود//